

## الدر المختار

في الحال ) بالبائن ( أو المآل ) بالرجعي ( بلفظ مخصوص ) هو ما اشتمل على الطلاق فخرج  
الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة  
طرذا وعكسا .

بحر ( وإيقاعه مباح ) عند العامة لإطلاق الآيات أكمل ( وقيل ) فائله الكمال ( الأصح  
حظره ) أي منعه ( إلا لحاجة ) كريمة وكبير والمذهب الأول